لفظ مسلم ولفظ النسائي ابدأوا بما بدأ الله به واسناده صحيح فدل على وجوب البداءة
بما بدأ الله به واما من قرأ وارجلكم بالخفض فقد احتج بها الشيعة لقولهم بوجوب
مسح الرجلين وروي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح فقال ابن جرير
حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا حميد قال قال موسى بن انس لانس ونحن
عنده يا ابا حمزة ان الحجاج خطبنا بالاهواز فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وانه ليس شيء من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه
فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله وكذب الحجاج
قال الله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قال وكان انس اذا مسح قدميه بلهما اسناد صحيح اليه
وقال ابن جرير ثنا علي بن سهل ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا عاصم الاحول عن انس قال نزل القرآن
بالمسح والسنة بالغسل اسناد صحيح ايضا وقال ثنا ابو كريب ثنا محمد بن مبشر عن ابن جريج عن
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء غسلتان ومسحتان حدثني ابو السائب حدثنا
ابن ادريس عن داود عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح ثم قال الشعبي الا ترى ان التيمم ان
يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا فهذه اثار غريبة جدا وهي محمولة على ان المراد
بالمسح الغسل الخفيف لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين
ومنهم من حمل المسح في الاية على ذلك ومنهم من حمله على مسحهما اذا كان عليهما الخفان قاله
الشافعي ومن احسن ما استدل به على ان المسح يطلق على المسح الخفيف الحديث
الذي في صحيح البخاري عن علي انه صلى الظهر ثم قعد الى العصر ثم اتي بكوز من ماء فاخذ
منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه الحديث ومن اوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح
الخف فقد ضل واضل ومن نقل عن ابن جرير انه اوجب مسحهما للاية فلم يحقق
مذهبه فان كلامه في تفسيره انما يدل على انه اراد انه يجب دلك الرجلين دون سائر اعضاء
الوضوء لانهما يليان الارض وعبر عن الدلك بالمسح ثم تاملت كلامه فاذا هو يحاول
الجمع بين القراءتين خفضا على المسح وهو الدلك ونصبا على الغسل فاوجبهما
اخذا بالجمع بين هذه وهذه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بعموم غسل القدمين
في الوضو

قبلكم ثم قال نعم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل هذا غريب من هذا الوجه
واصله في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا
عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسألت ابي فقال قال كلهم من
قريش وقوله وقال الله اني معكم اي بحفظي وكلاءتي ونصري لئن اقمتم الصلاة واتيتم
الزكاة وامنتم برسلي اي صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي وعزرتموهم اي
نصرتموهم ووازرتموهم على الحق واقرضتم الله قرضا حسنا وهو الانفاق في سبيله لاكفرن
عنكم سيئاتكم اي ذنوبكم امحوها واسترها ولا اؤاخذكم بها ولادخلنكم جنات تجري
من تحتها الانهار اي ادفع عنكم المحذور واحصل لكم المقصود وقوله فمن كفر بعد ذلك
منكم فقد ضل سواء السبيل اي من خالف هذا الميثاق بعد توكيده وعامله معاملة
من لم يعرفه فقد اخطأ الطريق الواضح وعدل عن الهدى الى الضلال ثم اخبر تعالى
عما حل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده فقال فبما نقضهم
ميثاقهم لعناهم اي فبسبب نقضهم الميثاق الذي اخذ عليهم لعناهم اي ابعدناهم
عن الهدى وجعلنا قلوبهم قاسية اي فلا تتعظ بموعظة لغلظها وقساوتها
يحرفون الكلم عن مواضعه اي فسدت فهومهم وساء تصرفهم في ايات الله
وتأولوا كتابه على غير ما انزله وحملوه على غير مراده وقالوا عليه ما لم يقل عياذا بالله
من ذلك ونسوا حظا مما ذكروا به اي وتركوا العمل رغبة عنه قال الحسن تركوا عرى
دينهم ووظائف الله التي لا يقبل العمل الا بها وقال غيره تركوا العمل فصاروا
قال مجاهد وغيره يعني بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم فاعف
عنهم واصفح وهذا هو عين النصر والظفر كما قال بعض السلف ما عاملت من عصى الله
فيك بمثل ان تطيع الله فيه وبهذا يحصل لهم تأليف ولعل الله ان يهديهم ولهذا
قال تعالى ان الله يحب المحسنين يعني به الصفح عمن اساء اليك قال قتادة هذه منسوخة
بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية قوله ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا
ميثاقهم اي ومن الذين ادعوا انهم نصارى متابعون للمسيح ابن مريم وليسوا كذلك اخذنا
عليهم العهود على متابعة الرسول والايمان بكل نبي يرسله الله الى اهل الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)